

STATE OF KUWAIT  
THE CONSTITUTIONAL COURT



كُوٰتَّيْهُ الْكَوْيِتُ  
الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١١ من شعبان ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٤ من مارس ٢٠٢١ م  
برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويدي و عادل علي البحوه  
وعبدالرحمن مشاري الدارمي و إبراهيم عبد الرحمن انسيف  
وحضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

المحامي مسفر عايس



صدر الحكم الآتي:

[www.mesferlaw.com](http://www.mesferlaw.com)

في الطعن المباشر بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض  
أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية.

المرفوع من:

- ١ - رئيس مجلس إدارة جمعية الروضة وحولي التعاونية بصفته.
- ٢ - رئيس مجلس إدارة جمعية مشرف التعاونية بصفته.
- ٣ - رئيس مجلس إدارة جمعية العديلية التعاونية بصفته.
- ٤ - رئيس مجلس إدارة جمعية الزهراء التعاونية بصفته.

وانمقد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٦) لسنة ٢٠١٩ "طعن مباشر دستوري".



STATE OF KUWAIT  
THE CONSTITUTIONAL COURT




الكونستيوتوري  
المحكمة الدستورية

الواقع

أقامت الجمعيات التعاونية الطاعنة طعناً - أمام هذه المحكمة - بطريق الادعاء الأصلي المباشر بعدم دستورية المادة (الأولى) من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية، وذلك بموجب صحفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٥، على سند من القول أن النص المطعون فيه أوجب على الجمعيات التعاونية المرخص لها عند نفاذ هذا القانون توفيق أوضاعها خلال سنة من تاريخ صدوره، ورتب على مخالفته ذلك غلق صيدلياتها التي كانت مرخصة وفقاً لأحكام القانون القديم، في حين استثنى من أحكام هذا القانون صيدليات الشركات والأفراد المرخص لهم قبل صدور القانون رقم (٢٨) ~~في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية، وهو ما ينطوي على تمييز~~ ~~حي~~ بين ~~الجمعيات التعاونية~~ ~~من جهة~~ والشركات والأفراد من جهة أخرى، وبخل بمبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية وحرية المنافسة، ويؤدي إلى احتكار الشركات والأفراد لنشاط تداول الأدوية والاتجار بها، وذلك بالمخالفة للمواد (٧) و(٨) و(٢٠) و(٢٩) و(١٥٣) من الدستور.

وحيث إن هذا الطعن قد عرض على المحكمة بجلسة ٢٠٢٠/٣/١١ - في غرفة المشورة - وقررت تحديد جلسة ٢٠٢٠/٣/٢٥ لنظره، وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٦) لسنة ٢٠١٩ "طعن مباشر دستوري"، وجرى نظره على الوجه المبين بمحاضر جلساته، وحضر محام عن الجمعيات الطاعنة وعن كل من (جمعية الخالدية التعاونية) و(جمعية كيفان التعاونية) و(جمعية الشامية والش gioix التعاونية) وقد حافظت مستندات ومذكرين صمم فيما على الطلبات، وقد ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة عن الحكومة



STATE OF KUWAIT  
THE CONSTITUTIONAL COURT



الْمَحْكَمَةُ الْسُّوْدَانِيَّةُ

أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وحضر وكيل عن (الجمعية الصيدلية الكويتية) وطلب قبول تدخلها خصماً منضماً إلى الحكومة، وقدم حافظة مستندات ومذكرة طلب في خاتمتها الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة بجلسة ٢٧/١/٢٠٢١ إصدار الحكم في الطعن بجلسة انتهاء يوم .

٢٥٥

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المراقبة وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الخصومة الدستورية في الطعن المباشر، هي خصومة عينية موجهة أصلًا إلى التشريع المطعون فيه، فهو ليس **الحال بين** **الخصوم** **ولكم** **طعن ضد التشريع** المطعون عليه بعدم الدستورية، وبالتالي فإنه لا يحضور **واقف** **وقانون** **www.lawforlaw.com** **التدخل** اختصاصياً أو انضمامياً في الطعن المباشرة الدستورية، أو القول بإمكان المحكمة إدخال خصم فيها ليصدر الحكم في مواجهته، بحسبان أن نطاق الطعن المباشر من ناحية أشخاصه وموضوعه يتعدد - بعد قبوله - بما جاء بصحيفته شكلاً وموضوعاً، دون تجاوز هذا النطاق، فضلاً عن أن الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة في المنازعات الدستورية لها حجية مطلقة تنسحب آثارها إلى الكافة كما تلزم بها سلطات الدولة جميعها، الأمر الذي يكون معه حضور جمعيات أخرى مع الجمعيات الطاعنة، وطلب (الجمعية الصيدلانية الكويتية) التدخل في الطعن انضمامياً إلى الحكومة غير جائز. كما أنه - لما تقدم .. تلقت المحكمة عما تضمنته المذكرات المقدمة من الطاعنات من الطعن على نصوص جديدة، وإضافة أسباب جديدة للطعن، باعتبار أن النعي بعدم الدستورية في صحيفه الطعن قد انصب على المادة (الأولى) من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم



STATE OF KUWAIT  
THE CONSTITUTIONAL COURT



الدّولَةُ الْكُوَيْتِيَّةُ  
المُحَكَّمُ الدُّسْنُوِيُّ

مهنة الصيدلة وتداول الأدوية، فيغدو الطعن منحصراً نطاقه في هذه المادة، مقتضاهاً عليها وحدتها دون سواها.

وحيث إن المادة (٢) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية - بعد تعديلها بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦ - تنص على أنه: لا يجوز فتح صيدلية خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة، ويرخص بفتح الصيدليات للفئات التالية:

- ١ - الصيادلة الكويتيين.
- ٢ - المستشفيات الخاصة التي لا يقل عدد الأسرة فيها عن (٥٠) سريراً.
- ٣ - الجمعيات التعاونية على أن يصدر الترخيص باسم صيدلي كويتي الجنسية.  
وفي كل الأحوال يشترط في الصيدلي ألا يكون من العاملين في القطاع الحكومي.  
ويخص الصيدلي أو الجمعية التعاونية بأكثر من صيدلية واحدة، كما لا يجوز أن يكون للصيدلية فرع في أي مكان آخر، ومع ذلك يجوز لوزير الصحة منح الجمعية التعاونية التي يمتد نشاطها لأكثر من منطقة سكنية ترخيصاً في فتح صيدلية واحدة أو فرع لها في كل منطقة على أن يصدر كل ترخيص باسم صيدلي كويتي مستقل عن الآخر.

يجب على صيدليات المستشفيات والجمعيات التعاونية المرخص لها عند نفاذ هذا القانون توفيق أوضاعها خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون. ولا يسري هذا النص على صيدليات الشركات والأفراد المرخص لهم قبل صدور القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية، وتلتزم هذه الصيدليات بتشغيل صيدلي كويتي واحد على الأقل في كل صيدلية.

على أن تحدد شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذه المادة في اللائحة التنفيذية.



STATE OF KUWAIT  
THE CONSTITUTIONAL COURT



الدستوري  
المجلس

وحيث إن مبني النعي على النص سالف البيان - حسبما يبين من صحيفة الطعن - أنه أوجب على الجمعيات التعاونية المرخص لها عند نفاذ هذا القانون توفيق أوضاعها خلال سنة من تاريخ صدوره، ورتب على مخالفته ذلك غلق صيدلياتها التي كانت مرخصة وفقاً لأحكام القانون القديم، في حين استثنى من أحكام هذا القانون صيدليات الشركات والأفراد المرخص لهم قبل صدور القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية، وهو ما ينطوي على تمييز تحكمي بينهما، ويخل بمبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية وحرية التنافسة، و يؤدي إلى احتكار الشركات والأفراد لنشاط تداول الأدوية والاتجار بها، وذلك بالمخالفة للمواد (٧) و(٨) و(٢٠) و(٢٩) و(١٥٣)

من الدستور.

وحيث إن هذا النعي - في أسسه - سديد، ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الدستور الكويتي قد حرص على تقرير مبدأ المساواة في المواد (٧) و(٨) منه، باعتبار أن هذا المبدأ ركيزة أساسية للحقوق والحريات جمعياً، ودعامة من دعامتين المجتمع، وميزانـاً لعدل وإنصاف، وغيابـه صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تناـل منها أو تقيـد ممارـستها، ووسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافـفة التي لا تمـيـز فيها بين المراكـز القانونـية المتمـاثـلة، وقـيـداً على السـلـطة الـتقـديرـية التي يـملـكـها المـشـرـعـ فيـ مجـالـ تنـظـيمـ الـحـقـوقـ، وـالـتـيـ لاـ يـجـوزـ بـحالـ أنـ تـؤـولـ إـلـىـ التـميـزـ بـيـنـ الـمـرـاكـزـ الـقـانـونـيـةـ الـتـيـ تـتـحدـدـ وـفـقـ شـرـوـطـ مـوـضـوعـيـةـ يـتسـاوـيـ بـهـاـ الجـمـيعـ أـمـامـ الـقـانـونـ، فـإـنـ خـرـجـ الـمـشـرـعـ عـلـىـ ذـلـكـ وـأـقـامـ تـمـيـزـاـ غـيرـ مـبـرـرـ بـيـنـ الـمـرـاكـزـ الـقـانـونـيـةـ الـمـتـمـاثـلـةـ فـإـنـ يـكـونـ قـدـ أـخـلـ بـمـبـدـاـ الـمـساـواـةـ.

لما كان ذلك، وكان البين أن المشرع قد وضع - بموجب القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦ - تنظيماً جديداً لترخيص بفتح الصيدليات، فلم يجز فتح صيدلية إلا للفئات التي



STATE OF KUWAIT  
THE CONSTITUTIONAL COURT



الدُّولَةُ الْكُوَيْتِيَّةُ  
المَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

حددها، وهي الصيادلة الكويتيين، والمستشفيات الخاصة التي لا يقل عدد الأسرة فيها عن (٥٠) سريراً، والجمعيات التعاونية على أن يصدر الترخيص باسم صيدلي كويتي، مستهدفاً بذلك - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون - تشجيع الصيادلة الكويتيين، وعدم السماح لغير أصحاب الاختصاص بالحصول على ترخيص فتح صيدلية وممارسة المهنة، وتمكين الصيادلة الكويتيين من إيجاد فرص استثمارية لهم من خلال الترخيص لهم بفتح صيدليات، وخلق فرص عمل لهم في القطاع الخاص، فأصبح من غير الجائز إصدار ترخيص بفتح صيدلية للجمعيات التعاونية باسمها، وإنما يصدر الترخيص باسم صيدلي كويتي، وأوجب على صيدليات المستشفيات والجمعيات التعاونية المرخص لها عند نفاذ هذا القانون توقيق أوضاعها خلال سنة من تاريخ صدوره، وبما مؤداه إلغاء ترخيص الصيادلة الخاضق الصالحة للبعض التعاونية وتعديل المراكيز القانونية التي اكتسبتها في حل قوانين سابقة بجعل ذلك الترخيص باسم صيدلي كويتي.

متى كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على مضبوطه مجلس الأمة بالجلسة المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٧ (بالفصل التشريعي الرابع عشر - دور الانعقاد العادي الرابع)، أن القانون سالف البيان قد حظي بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتتألف منهم مجلس الأمة، إذ وافق عليه حسبما يبين من تلك المضبوطة (٥١) عضواً من أعضاء المجلس، إلا أن المشرع على الرغم من ذلك، احتراماً منه للمراكيز القانونية التي اكتملت واستقرت في ظل قوانين سابقة، استثنى من تطبيق أحكامه صيدليات الشركات والأفراد المرخص لهم قبل صدور القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية، فلم يلزمها بتوفيق أوضاعها وفقاً للقانون الجديد، مكتفياً بيلزامها بتشغيل صيدلي كويتي واحد على الأقل في كل صيدلية. في حين أنها قد لا تتوافر فيها الشروط الجديدة المطلوبة لترخيص بفتح صيدلية، بأن لا تدون من شركات المستشفيات الخاصة



STATE OF KUWAIT  
THE CONSTITUTIONAL COURT



الكونstitutionale  
المحكمة الدستورية

التي لا يقل عدد الأسرة فيها عن (٥٠) سريراً، أو لا تكون مملوكة لصيادلة كويتيين، وفي الوقت ذاته لم يلتفت إلى صيدليات الجمعيات التعاونية المرخص لها قبل صدور القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه، حال أن الصيدليات المرخص لها قبل صدور ذلك القانون، سواء أكانت خاصة بالشركات أم بالجمعيات التعاونية، يظلها جمبياً مركز قانوني واحد، إذ تمارس ذات النشاط وتم الترخيص لها في ذات الفترة الزمنية التي تم الاعتداد بها، مما كان لازمه وحدة القاعدة القانونية الواجبة التطبيق في حقها، لكن المشرع أقام بالنص الطعن تمييزاً غير مبرر بينها تناقض به المراكز القانونية التي تتواافق عناصرها، مناقضاً بذلك مبدأ المساواة الذي يكفل المعاملة القانونية المتكافئة لأصحاب المراكز القانونية المتماثلة، ودون الاستناد إلى أساس موضوعية تبرر هذه المغایرة، ومن ثم يكون قراراً مخالفًا لل المادة (٢٩) من الدستور، ويتعين القضاء بعدم دستوريته فيما تضمنه من عدم الجمعيات التعاونية المرخص لها قبل صدور القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ من الاستثناء الذي قرره من تطبيق أحكامه، وقصر هذا الاستثناء على صيدليات الشركات والأفراد المرخص لها قبل صدور ذلك القانون وحدها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية المادة (٢) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتقادول الأدوية - المعتمدة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦ - فيما تضمنته من استبعاد صيدليات الجمعيات التعاونية المرخص لها قبل صدور القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ من الاستثناء الوارد به ، والذي قصر حكمه على صيدليات الشركات والأفراد المرخص لها قبل صدور ذلك القانون.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة

